[224] ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول ا أنتداوى ؟ قال: نعم فتداووا فإن ا لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، وعليكم بألبان البقر فإنها ترعى (1) من كل الشجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 135 - باب التداوى بالعناب (*) وأكله. (31746) 1 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن علي عليه السلام قال: العناب يذهب بالحمى. (31747) 2 - قال: وقال عليه السلام: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس. 136 - باب نبذة مما ينبغى التداوى به وما يجوز منه. (31748) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي ابن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند أبي الحسن الاول عليه

(1) في المصدر: ترق. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب 56 و 59 و 60 و 66 و 71 و 90 و 106 و 110 من هذه الابواب. (3) يأتي في الابواب 135 و 136 و 137 و 139 من هذه الابواب. الباب 135 فيه حديثان. * - العناب: ثمر، وثمر الاراك. (القاموس المحيط - عنب - 1: 108). 1 - مكارم الاخلاق: 175. 2 - مكارم الاخلاق: 176. (1) في المصدر زيادة: الصادق. الباب 136 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 8: 194 / 231. (*)
